فى الزواج

(١) ما يجوز النظر إليه من المخطوبة :

* روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر رضى الله عنه خطب إلى علىٍّ رضى الله عنه ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهى امرأتك .. فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك ..

– وقد وردت هذه الواقعة بطرق مختلفة ، منها مايفيد أن عمر رضى الله عنه لم يكشف عن ساقها :

* ذكر ابن الجوزى فى كتاب (تاريخ عمر) : أُخبرنا عن محمد بن سعد قال : قال محمد بن عمر وغيره : لما خطب عمر بن الخطاب إلى علىّ ابنته أم كلثوم، قال: ياأمير المؤمنين إنها صبية.. قال : إنك والله مابك ذلك ، ولكن قد علمنا مابك .. فأمر علىّ فصنعت ثم أمر ببرد فطواه ، ثم قال : انطلقى إلى أمير المؤمنين فقولى : أرسلنى أبى يقرئك السلام ويقول : إن رضيت البرد فأمسكه ، وإن سخطته فرده .. فلما أتت عمر قال : بارك الله فيك وفى أبيك ، قد رضينا .. قال : فرجعت إلى أبيها فقالت : مانشر البرد ولانظر إلاإلىّ .. فزوجها إياه .

– أما سبب إصرار عمر على الزواج منها ، فقد بينه عمر نفسه :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : إنى لم أتزوج من نشاط بى ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاسببى ونسبى** »

فأحببت أن يكون بينى وبين رسول الله سبب ونسب .

– وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل دون المرأة ، بل هو ثابت للمرأة كذلك .. فلها أن تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه مثل

مايعجبه منها .. قال عمر رضى الله عنه : لاتزوّجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم مايعجبهم منهن .

(٢) الرجل يختار لابنته الزوج الصالح :

روى أحمد فى مسنده والبخارى فى صحيحه عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر حين تأيمت حفصة ابنة عمر رضى الله عنهما من خنيس بن خذافة السهمى ، قال عمر : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة ابنة عمر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، قال : سأنظر فى أمرى .. فلبثت ليالى ثم لقينى فقال : قد بدا لى ألاأتزوج يومى هذا .. قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ابنة عمر ، قال : فصمت أبو بكر فلم يُرجع إلىّشيئاً ، وكنت عليه أوجد منى على عثمان .. فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه .. فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر: فقلت : نعم .. قال : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ إلاأننى قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن أفشى سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله قبلتها .

(٣) الخطبة على الخطبة :

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .. روى مسلم وأحمد عن النبى ﷺ قال : « **المؤمن أخو المؤمن ، فلايحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه حتى يذر**[١٧٥] »

هذا إذا ماصرحت المخطوبة بالإجابة ، وسكنت إلى خاطبها ..

– أماإذا خطبها فردته أو لم تسكن إليه ، أو وقعت الإجابة بالتعريض ، فيجوز للغير أن يخطب على خطبته :

---

(١٧٥) يذر : يترك .

روى ابن عبد البر أن عمر رضى الله عنه خطب امرأة على جرير ابن عبد الله ، وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبد الله بن عمر ، فدخل على المرأة وهى جالسة فى بيتها ، فقال عمر : إن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد شباب أهل المشرق ، ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب .. فكشفت المرأة الستر فقالت : أجادٌ أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، فقالت : قد أنكحت أمير المؤمنين ، فأنكحوه ..

* * *

(٤) هل يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة ؟

روى ابن حزم فى المحلى أن حنظلة بن بشر زوَّج ابنته وهى مسلمة من ابن أخ له نصرانى ، فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره ، فكتب عمر فى ذلك : إن أسلم فهى امرأته ، وإن لم يسلم فرقّ بينهما .. فلم يسلم ، ففرق بينهما ، وتزوجها عوف ابن القعقاع ..

* * *

(٥) هل للزوجة أن تشترط على زوجها أن لايخرجها من بيتها أو بلدها ؟

- اختلفت الرواية عن عمر رضى الله عنه فى ذلك :
- ففى رواية أنه اعتبر ذلك شرطاً يقتضيه العقد ويلائمه :

روى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم أنه شهد عند عمر رجلاً أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فقال عمر لها شرطها ، فقال له الرجل من عنده : هلكت الرجال ، إذلاتشاء امرأة تطلق زوجها إلاطلقته .. فقال عمر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم[١٧٦]. وإلى هذا ذهب الأوزاعى

(١٧٦) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٣٨ .

واسحاق والحنابلة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾[١٧٧] وبما جاء فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال : « **أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** » .

- وفى رواية ثانية أن عمر رضى الله عنه اعتبر ذلك شرطاً لايقتضيه العقد ولايلائمه ، ولذلك فإنه لايجب الوفاء به :

* روى عبد الرزاق أن رجلاً تزوج امرأة وشرط له أن لاينكح عليها وأن لايتسرى ولاينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عزمت عليك إلانكحت عليها وتسريت وخرجت إلى أهلك ..

* وروى سعيد بن منصور أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضى الله عنه ، فشرط لها أن لايخرجها ، فوضع عمر عنه الشرط قال : المرأة مع زوجها ..

- وهذا ماذهب إليه الحنفية والشافعية وكثير من أهل العلم ، وقالوا : إن الزواج صحيح وهذه الشروط ملغاة ، ولايلزم الزوج الوفاء بها .. مستدلين بقوله ﷺ : « **المسلمون على شروطهم إلاشرطاً أحَلَّ حراماً أو حرم حلالاً** » قالوا : وهذه الشروط من التزويج والتسرى والسفر تحرِّم الحلال .. وبقوله أيضاً ﷺ : « **كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط** » ..

* * *

(٦) رضى الزوجة :

الزوجة إماأن تكون بكراً أو ثيباً :

- فإن كانت بكراً ، فإن سكوتها حين استئذانها هو رضاها :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر قال : تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فرضاها أن تسكت ..

- وإن كانت ثيباً فإن رضاها لابد أن يكون صريحاً :

---

(١٧٧) المائدة آية ١ .

* روى عبد الرزاق أن امرأة آمت بالمدينة ، فلقى عمر وليها فقال : اذكرنى لها ، فلما راث عليه[١٧٨] ، دخل عليها وعندها وليها ، فقال عمر : لأترى أذكر هذا لك شيئاً؟ قالت : نعم، ولاحاجة لى فيك ولافيما ذكر ، ولكن مُره فلينكحنى فلاناً ، فقال وليها : لاوالله لأفعل ،.. فقال عمر : ولم ؟ قال : لأنك ذكرتها ، وذكرها فلان وفلان ، فلاأعلم بقى شريف بالمدينة حتى ذكرها ، فأبت إلا فلاناً ... فقال عمر : إنى أعزم عليك لمانكحتها إياه ، إن لم تعلم عليه حرجه فى دينه .

إلا أن عمر رضى الله عنه كان يدعو إلى الزواج بالأبكار .

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر قال : عليكم بالأبكار من النساء ، فإنهن أعزب أفواهاً ، وأفتح أرحاماً ، وأرضى باليسير ..

* * *

(٧) النكاح بغير ولى :

* روى البيهقى والدارقطنى والشافعى عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولى ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فجلد الناكح والمنكح ، وردّ نكاحها ..
* وروى الدارقطنى عن سعيد بن المسبب قال : قال عمر رضى الله عنه : لاتنكح المرأة إلابإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان ..
* وروى البيهقى عن عمر قال : أيما امرأة لم ينكحها الولى أو الولاة فنكاحها باطل
* وروى ابن أبى شيبة أن عمر كتب إلى الأمصار : أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولىٍّ فهى بمنزلة الزانية .

---

(١٧٨) أى أبطأ عليه .

- والولى قد يباشر العقد بنفسه ، وقد يوكل بع غيره ، وقد يفوض غيره باختيار الزوج ومباشرة العقد :

* ذكر ابن قدامة فى المغنى أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال له : إذا وجدت لها كفؤاً فزوجها إياه ولو بشراك نعله .. فزوجها عمر من عثمان رضى الله عنه ، فهى أم عمرو بن عثمان .

* * *

(٨) كراهية المغالاة فى المهور :

* روى أحمد والبيهقى وابن ماجه عن أبى العجفاء السلمى قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إياكم والمغالاة فى مهور النساء ، فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله ﷺ أولا كم بها .. ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ولاأنكح واحدة من بناته بأكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وإن أحدكم ليغالى بمهر امرأته حتى تبقى عداوة فى نفسه فيقول : لقد كُلِّفت لك عَلَقَ القربة .. أو عَرَق القربة .(١٧٩) .

* وروى سعيد بن منصور وأبو يعلى أن عمر نهى على المنبر أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم ، ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أماسمعت الله يقول : ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾(١٨٠)؟! فقال : اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر .. ثم رجع فركب المنبر فقال : إنى كنت قد نهيتكم أن تزيدوا فى صدُقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ماأحب .

* * *

---

(١٧٩) علق القربة : حبل تعلق به القربة ، والمعنى : تحملت لأجلك كل شىء حتى علق القربة . وعرق القربة : أى تحملت كل شىء حتى عرقت كعرق القربة .

(١٨٠) النساء آية ٢٠ .

(٩) إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق :

* روى الدارقطنى فى السنن ومالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عه قال : من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق .. وفى رواية : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

- ورواه كذلك عبد الرزاق فى المصنف وأبو عبيد فى كتاب النكاح وقال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .

* وروى ابن حزم فى المحلى أن رجلاً تزوج جارية ، فأراد سفراً ، فأتاها فى بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها ، فأخذها وعالجها ، فمنعت نفسها ، فصب الماء ولم يفترعها[١٨١] فشاع الماء فيها ، فاستمر بها الحمل ، فثقلت بغلام ، فرفع ذلك إلى عمر ، فبعث إلى زوجها فصدقها ، فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة ..

* * *

(١٠) مهر المثل :

- وهو المهر الذى تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد فى السن ، والجمال ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبكارة ، والثيوبة ، والبلد ، وكل مايختلف لأجله الصداق .. هذا إذا لم يسم لها مهر عند العقد ..

- وإذا فوض تحديد المهر للمرأة فحددته بما لايمكن أداؤه ، أو فُوِّض إلى الرجل فمات قبل أن يحدده .. فإن المرأة تستحق مهر المثل بالدخول أوبالخلوة :

---

(١٨١) لم يفترعها : لم يفتضها .

* روى البيهقى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً ، فرأى امرأته فأعجبته ، فتوفى فى الطريق ، فخطبها الأشعث ، فأبت أن تتزوجه إلاعلى حكمها ، فتزوجها على حكمها ، ثم طلقها قبل أن تحكم ، فقال : احكمى ، فقالت : أحكمُ فلاناً وفلاناً - رقيقا كانوا لأبيه من تلاده[١٨٢] - فقال : حكمى غير هؤلاء - وفى رواية : قال لها : احتكمى من مالى - فأبت ، فأتى عمر رضى الله عنه ، فقال : ياأمير المؤمنين ، عجزت ، ثلاث مرات ، قال : وماذاك ؟ قال : عشقت امرأة ، فقال : هذامالم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن تحكم .. فقال عمر : امرأة من المسلمين .. أى أن لها مهر مثلها ..

* * *

(١١) هل يكون العقد لازماً إذا كان بالمرأة عيب خفى ؟

* روى مالك والدارقطنى وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى لله عنه قال : أيما امرأة غرَّ بها رجل ، بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصابها ، وصداق الرجل على من غر ..

* وفى رواية عند عبد الرزاق : أيما امرأة تزوجت بها جنون ، أو جذام، أو برص، فدخل بها، فاطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره ..

- قال مالك رحمه الله تعالى : ترد المرأة من الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج ، إذا تزوجها ولم يعلم بذلك ، فإن دخل بها فلها الصداق ويكون غرماً على وليها لزوجها إن كان وليها الذى أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها .. أما إن

(١٨٢) التلاد : المال القديم الأصلى الذى ولد عندك .

كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لايعلم ذلك منها فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ماأخذته من صداقها ، ويترك لها قدر ماتستحل به .. وقال : وللمرأة مثل ذلك إذا تزوجها وبه هذه الأشياء ..[١٨٣]

- وليس ذكر هذه العيوب على سبيل الحصر ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

فالعمى ، والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، وقد قال أمير المؤمنين عمر لمن تزوج امرأة وهو لايولد له : أخبرها أنك عقيم ، وخيِّرها .. و القياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع[١٨٤] ا هـ

* * *

(١٢) هل يجوز نكاح الزانية إن تابت ؟

روى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة ، فأمَرَّت بالشفرة على أوداجها ، فأُدْرِكتْ ، فداووها حتى برئت ، ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم .. فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه ...

---

(١٨٣) تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك جـ ٢ ص ٦٤ .

(١٨٤) فقه السنة جـ ٢ ص ٥٤ .

* وفى رواية : أتخبر بشأنها ؟! تعمد إلى ماستره الله فتبديه !! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار .. بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة ..

* وروى عبد الرزاق عن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له ، وكانت قد أحدثت ، فجاء إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : مارأيت فيها ؟ قال : مارأيت إلاخيراً ، قال فزوِّجها ولاتُخبر ..

– وكان عمر رضى الله عنه يحرص على أن يزوج المتزانين بعضهما :

* روى الشافعى عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر مكة رُفع ذلك إليه ، فسألهما ، فاعترفا ، فجلدهما الحد ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام ..

* * *

(١٣) الزواج من الكتابيات :

– كان عمر رضى الله عنه يكره الزواج من نساء أهل الكتاب – اليهود والنصارى – :

* روى عبد الرزاق أن حذيفة تزوج يهودية زمن عمر رضى الله عنه ، فقال له عمر : طلقها فإنها جمرة ، قال حذيفة : أحرام ؟ قال : لا . فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها ، فقيل له ألاطلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمراً لاينبغى لى .. من ذلك نرى علة عمر فى أمره حذيفة أن يطلقها ، فإنها جمرة تحرق البيت بما فيه من أطفال صغار بعقيدتها الفاسدة .. وكان عمر رضى الله عنه يرى أن الزواج من الكتابيات يؤدى إلى كساد المسلمات :

* ففى رواية للبيهقى وسعيد بن منصور أن عمر قال لحذيفة : إنى أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات ...

* وقد تكون العلة هى الخوف منها والسيطرة على زوجها ونقل أخبار المسلمين لأهل دينها ، خاصة إذا كان الزوج ذا مكانة فى قومه :

* ففى رواية عن سعيد بن منصور : قال عم لحذيفة : طلقها ، فقال حذيفة : لم ؟ أحرام هى ؟ فقال عمر : لا ، ولكنك سيد المسلمين ، ففارقها ..

* * *

(١٤) إعلان النكاح :

* روى ابن أبى شيبة أن رجلاً تزوج امرأة فأسرَّ بذلك ، فكان يختلف إليها فى منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ياأمير المؤمنين ، هذا الرجل كان يدخل على جارتى ولاأعلمه تزوجها ، فقال له عمر : ماتقول ؟ قال : تزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : استشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأ الحد عن قاذفه وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصِّنوا هذه الفروج ..

* * *

(١٥) العقد على المرأة يحرم أصلها سواء دخل بها أم لم يدخل :

* روى البيهقى أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلَّق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فتزوجها ، فولدت له .. فقدم على عمر فسأله ، فقال: فرِّق بينهما ، قال : إنها قد ولدت ، قال : وإن ولدت عشراً ، ففرق بينهما ...

* * *

(١٦) هل يجوز نكاح الربيبة ؟

قال تعالى فى بيان المحرمات بالمصاهرة : ﴿**وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم**[١٨٥]﴾ وقد اختلف العلماء فى نكاح الربيبة لاختلافهم فى قوله تعالى: ﴿**اللاتى فى حجوركم**﴾ :

– فذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك ليس قيداً وإنما وصف لبيان الشأن الغالب فى الربيبة ، وهو أن تكون فى حجر زوج أمها ، ولذا فإنه لايجوز نكاح الربيبة ..[١٨٦] وذهب الظاهرية إلى أن ذلك قيد ، وأن الرجل لاتحرم عليه ربيبته – أى ابنة امرأته – إذا لم تكن فى حجره .. وهو مروى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

روى ابن حزم فى المحلى عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بنى سوأه يقال له عبيد الله بن معبد – أثنى عليه خيراً – أخبره أن أباه أو جدَّه نكح امرأة ذات ولد من غيره، فاصطحبا ماشاء الله عز وجل ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بنى الأولى : قد نكحت على أُمّنا وكبرت فاستغنيت عنها بامرأة شابة ، فطلِّقها .. قال : لاوالله إلاأن تنكحنى ابنتك ، قال : فطلقها وأنكح ابنته ، ولم تكن فى حجره ولاأبوها ابن العجوز المطلقة ..

قال : فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له : استفت لى عمر بن الخطاب ، قال : لتجىء معى ..

فأدخلنى على عمر .. فقصصت عليه الخبر .. فقال عمر لابأس بذلك ، واذهب فسل فلاناً ، ثم تعال فأخبرنى – قال : ولاأراده إلا علياً – قال : فسألته فقال : لابأس بذلك[١٨٧] .

---

(١٨٥) النساء آية ٢٣ .

(١٨٦) الربائب : جمع ربيبة ، وربيب الرجل : ولد امرأته من غيره .

(١٨٧) المحلى جـ١١ ص ١٥٩ .

(١٧) زواج المتعة :[١٨٨]

* روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى عنهما قال: لما ولى عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً، ثم حرَّمها، والله لاأعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتنى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلَّها بعد إذ حرمها .

* وروى مالك والبيهقى وعبد الرزاق أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه .. فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمته .. أى لو كنت أعلنت حرمتها بين الناس .

* وروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب قال : رحم الله عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً .

* * *

(١٨) مايحل للرجل من زوجته الحائض :

* روى أحمد وابن أبى شيبة أن ناساً من أهل العراق قدموا على عمر رضى الله عنه، فقال: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق .. قال: فبإذن جئتم ؟ قالوا : نعم .. فسألوه عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض .. سألتمونى عن خصال ماسألنى عنهن أحد بعد أن سألت رسول الله ﷺ، فقال : أمَّا ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، فله ما فوق الإزار .

* وروى عبد الرزاق أن نفراً سألوا عمر عما يحل للر جل من امرأته حائضاً .. فقال : لك مافوق الإزار ، ولاتطلعن على ماتحته حتى تطهر .

– ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والصحيح عن الشافعية : إن مباشرة الحائض فيما بين السُّرة والركبة بغير وطء حرام .. وقال

---

(١٨٨) زواج المتعة : زواج إلى أجل معين ، فإذا جاء ذلك الأجل وقعت الفرقة .

أحمد والثورى والأوزاعى والظاهرية بجواز المباشرة بغير وطء مع الكراهة[١٨٩]

- وجسم الحائض وعرقها طاهران :

* روى عبد الرزاق أن عمر سئل عن الحائض تناول الرجل وضوءاً ، فتدخل يدها فيه .. فقال : إن حيضتها ليست فى يدها ..

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر سئل كذلك عن سؤرها فقال : ليست حيضتها فى فيها ..

* * *

(١٩) حق الزوجة فى الوطء :

* روى أبو عبيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر رض الله عنه بالرف من جمدان[١٩٠] إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، إنى امرأة أحب ماتحب النساء من الولد وغيره ، ولى زوج شيخ .. قال : والله مابرحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير ، فقال لعمر : ياأمير المؤمنين ، إنى لمحسن إليها وماآلوها .. فقال له عمر : أتقيم لها طهرها ؟ فقال : نعم ، فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك ، والله إن فيه لما يجزىء .. أو قال : يغنى المرأة المسلمة ..

- ولذا قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته ، وأدنى ذلك مرة فى كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلافهو عاص لله تعالى .. برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾[١٩١]

* وروى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر رضى الله عنه يحرس المدينة ، فمر بامرأة فى بيتها وهى تقول :

---

(١٨٩) الدين الخالص جـ ١ ص ٣٩٠

(١٩٠) جبل بين ينبع والعيص على ليلة من المدينة .

(١٩١) البقرة آية ٢٢٢ - راجع المحلى جـ ١١ ص ٢٣٦ .

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علىّ أن لا خليل ألاعبه
والله لولا خشية الله وحده لحُرِّك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربى والحياء يكفنى وأكرم بَعْلى أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل الله ، فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها فأقفله[١٩٢] ، ثم دخل على حفصة فقال : يابنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله !! مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ماسألتك، قالت: خمسة أشهر.. ستة أشهر . فوقّت للناس فى مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة ، ويسيرون راجعين شهراً .

- واحتج بذلك الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سافر الرجل عن زوجته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع وقّت له ستة أشهر ، فقد سئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما ..

- وعن محمد بن مَعْن الغفارى قال : أتت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، إن زوجى يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل .. فقال لها عمر : نعم الزوج زوجك .. فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب .. فقال له كعب الأسدى : ياأمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه .. فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما.. فقال كعب: علىَّ بزوجها، فأتى به، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفى طعام أو شراب ؟ قال : لا .. فقالت المرأة :

---

(١٩٢) أى أرجعه .

يا أيها القاضى الحكيم رشده ... ألهى خليلى عن فراشى مسجده
زهَّده فى مضجعى تعبده ... فاقض القضا، كعب، ولا ترده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست فى أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهَّدنى فى النساء وفى الحَجَل ... أنى امرؤ أذهلنى ما نزل
فى سورة النمل وفى السبع الطُّوَل ... وفى كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل ... نصيبها فى أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ... ودع عنك العلل

- ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك .. فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب .. أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟! اذهب فقد وليتك قضاء البصرة [١٩٣] ..

(٢٠) هل يجوز أن يكذب أحد الزوجين على الآخر إن كان فى ذلك مصلحة لدوام الألفة ؟

- روى أن ابن أبى عذرة الدؤلى – أيام خلافة عمر – كان يخلع النساء اللاتى يتزوج بهن ، فطارت له فى النساء من ذلك أحدوثة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى منزله ، ثم قال لامرأته : أنشدك بالله[١٩٤]، هل تبغضيننى ؟ قالت : لاتنشدنى بالله ، قال : فإنى أنشدك بالله .. قالت نعم .. فقال لابن أبى الأرقم : أتسمع ،[١٩٥] ثم انطلقا حتى أتيا عمر بن الخطاب رضى الله

---

(١٩٣) رواه بمعناه : ابن سعد عن الشعبى ، وعبد الرزاق عن قتادة ، وابن أبى شيبة عن طريق ابن سيرين ، وله طرق أخرى .

(١٩٤) أى أسألك بالله .

(١٩٥) كأنه يشهده على ماتقول .

عنه ، فقال ابن أبى عذرة : إنكم لتحدثون أنى أظلم النساء وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم .. فسأله ، فأخبره .. فأرسل عمر إلى امرأة ابن أبى عذرة ، فجاءت هى وعمتها ، فقال عمر : أنت التى تحدثين لزوجك أنك تبغضينه ؟ فقالت : إنى أول من تاب وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدنى فتحرجت أن أكذب .. أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، فاكذبى ، فإن كانت إحدكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك .. فإن أقل البيوت الذى يبنى على الحب .. ولكن الناس يتعاشرون بالاسلام والأحساب ..[١٩٦] ..

* وروى الشيخان عن أم كلثوم رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً » قالت : ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث : يعنى الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها .

* ومن أطرف ماروى فى ذلك ، مارواه الدارقطنى وحكاه ابن القيم فى كتابه أخبار النساء : عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت وخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ، ثم خرجت ، وقد فرغ وقام ، فلقيها تحمل الشفرة ، فقال : مهيم[١٩٧]؟ قالت : مهيم ؟!! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت[١٩٨] بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : ما رأيتنى ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب .. قالت : فاقرأ .. فقال

---

(١٩٦) ورواه بمعناه ابن جرير .

(١٩٧) مهيم : أى ما أمركم وما شأنكم .

(١٩٨) لوجأت : لطعنت .

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهد من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقفات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله ، وكذب البصر ... ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فضحك حتى رأيت نواجزه ...

* * *

(٢١) هل للمرأة أن تتسرى[١٩٩] بعبدها ؟

* روى عبد الرزاق أن امرأة تسرت غلاماً لها ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فسألها : ماحملك على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحل لى مايحل للرجل من ملك اليمين .. فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : تأولت كتاب الله عز وجل غير تأويله .. فقال عمر : لا جرم ، والله لاأحللك لحر بعده أبداً .. كأنه عاقبها بذلك .. ودرأ عنها الحد ، وأمر العبد ألا يقربها ..

* وروى ابن أبى شيبه أن امرأة جاءت إلى عمر رضى الله عنه ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، إنى امرأة كما ترى ، وغيرى من النساء أجمل منى ، ولى عبد قد رضيت دينه وأمانته ، فأردت أن أتزوجه .. فدعا عمر بالغلام فضربه ضرباً مبرحاً ، وأمر به فبيع بأرض غربة .

* * *

(٢٢) إذا زفت للرجل غير امرأته فوطئها

* قضى عمر رضى الله عنه فى الرجل إذا زفت إليه غير امرأته ليلة الدخول بها ، وقال له النسوة : هى امرأتك ، فوطئها ، ثم تبين له أنها ليست

(١٩٩) التسرى : وطء الرجل أمته التى لاحق لأحد فيها ..

الشبهة .. ويجب عليه المهر ، وعلى المزفوفة العدة ، ويثبت النسب ، ولايحد قاذفه[٢٠٠] .

- يقول الشهيد عبد القادر عودة فى كتابه : (التشريع الجنائى الإسلامى)[٢٠١] : وكذلك إذا وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها ، لاحد عليه فى كل ذلك عند مالك والشافعى وأحمد والظاهريين والزيديين .. وحجتهم أنه وطء اعتقد الفاعل إباحته مما يعذر مثله فيه ، وأنه أشبه بوطء من زفت إليه غير زوجته .. ولكن أبا حنيفة يرى الحد على من وجد امرأة فى فراشه فوطئها ، لأن المسقط هو شبهة الحل ، ولاشبهة هنا أصلاً سوى أنه وجدها على فراشه ، ومجرد وجود المرأة على فراشه لايكون دليل الحل ليستند الظن إليه ، هذا لأنه ينام على الفراش غير الزوجة من صديقاتها وقريباتها .. وكذلك الحكم إذا كان أعمى إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت : أنا زوجتك ، وهذا إذا لم تطل الصحبة وتشابهت النغمات ولم يستطع التمييز .. وأما الخطأ فى الوطء المحرَّم فلا يعفى من العقوبة ، وليس شبهة باتفاق ، فمن دعا مُحرَّمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوَّة ، فعليه الحد ، فإن دعا محرمة فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التى دعاها ، فلا حد عليه لانتفاء حرمة الفرج ، وإن أثم باعتبار ظنه اهـ .

* * *

(٢٣) هل يجوز للرجل أن يطأ جاريته المتزوجة ؟

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أتى برجل وقع على جاريته المتزوجة فضربه مائة نكالاً ..

* وروى عبد الرزاق عن نافع أن رجلاً من ثقيف أخبره أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ، وكان عمر يعرف تلك الجارية ، فأنكحها

(٢٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٥ ص ٩٤ .

(٢٠١) جـ ص ٣٦٦ .

الرجل غلاماً له ، وكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك ، فغيّب عمر العبد ، وأرسل إلى سيده فسأله : ما فعلت فلانة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عندى ، وقد أنكحتها غلاماً لى .. فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر رجل : أن قل لا ، فقال : لا ... فقال عمر : أما والله لو أخبرتنى أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس ...

(٢٤) هل يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته ؟

روى البيهقى وعبد الرزاق أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له حبيب بن أساف إلى الشام ، وقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها ما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك ، وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمَّ عمر بزوجها أن يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفاً أشهد أنى كنت أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين[٢٠٢] .

وفى رواية لابن أبى شيبة أن ابنة خارجة وهبت زوجها تلك الجارية ، ثم أنكرت ، وقال عمر : لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته ..

(٢٥) امرأة المفقود :

روى مالك والشافعى عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل .

---

(٢٠٢) وهو حد القذف

* وروى الدارقطنى فى سننه عن أبى عثمان قال : أتت امرأة عمر رضى الله عنه ، فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر ولىٌّ الذى استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ...

* وفى رواية عند عبد الرزاق : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر رضى الله عنه ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت .. فتزوجت بعد أن قضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها ، فأخبر الخبر ، فأتى إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوجناك غيرها .. فقال : بل زوِّجنى غيرها ..

* وفى رواية سعيد بن منصور : فخيَّره عمر بين امرأته وبين الصداق ، فاختار امرأته ، ففرَّق بينهما وردها إليه ..

- قال ابن حزم فى المحلى : هذا الذى لايصح عن عمر غيره أصلاً ، وهو أن تبتدىء بتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها إلى الإمام ، فإذا أتمت الأربع سنين تزوجت إن شاءت ، فإن جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذى أعطاها ، وبين أن ترد إليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر ، أو يزوجه الإمام زوجة أخرى[٢٠٣] ا . هـ

- وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد واسحاق والشافعى فى أحد قوليه ..

- وذهب أبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية عنه والشافعى فى قوله الآخر : إلى أنها لاتخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه

---

(٢٠٣) المحلى جـ ١١ ص ٤٠١ .

أو ردته ، ولابد من تيقن ذلك .. قالوا : عقدها ثابت بيقين فلايرتفع إلا بيقين ، وعليه يدل مارواه الشافعى عن علىٍ موقوفاً : امرأة المفقود امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها يقين موته[٣٠٤] ..

(٣٠٤) سبل السلام للصنعانى .

obeikandl.com